نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العدد ١٤٢ يناير / كانون ثان ٢٠٠٠

المنظمة تدين

العدوان الإسرائيلي على لبنان

تتابع المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مع الرأى العام العربي، باستنكار شديد الاعتداءات وأعمال «إرهاب الدولة» التى تشنها إسرائيل على لبنان، واستهداف البنية الأساسية اللبنانية والاعتداءات على المدنيين، والتى أسفرت عن تدمير ثلاث محطات لتوليد القوى الكهربائية فى ضواحى بيروت والبقاع وشمال لبنان وبعلبك، قدرت الحكومة اللبنانية تكلفة إعادة تشغيلها بنحو ٥٠ مليون دولار، فضلاً عن إصابة عشرات من المدنيين بجراح من بينهم طلاب فى المدارس، وتدمير عدة طرق ومنازل ومصنع للالمونيوم.

ولايعادل تلك الأعمال الاجرامية، سوى التبريرات التى تسوقها إسرائيل والولايات المتحدة لهذه الجريمة، حيث حمل الطرفان «حزب الله» مسئولية هذا التصعيد وخرق « تفاهم نيسان»، ووصفا القصف الإسرائيلى المتعمد للمواقع المدنية بأنه «رد فعل طبيعي تجاه انتهاكات حزب الله غير المقبولة» وزعمت أن عمليات حزب الله انطلقت من مناطق مدنية ، وهو الأمر الذى نفته القوات الدولية فيما بعد.

و هددت إسرائيل بتصعيد عدوانها ضد البنية التحتية اللبنانية فى حالة مواصلة المقاومة اللبنانية هجماتها العسكرية، وطالبت بتعديل «تفاهم نيسان» من أجل توفير «ضمانات سياسية لوقف هجمات المقاومة ضد الجنود الإسرائيليين»، فى سابقة شاذة، يطالب فيها المحتل بضمانات سياسية وأمنية لحماية جنود الاحتلال.

وكانت المقاومة اللبنانية قد صعدت خلال الفترة الأخيرة عملياتها العسكرية ضد مواقع قوات الاحتلال الإسرائيلى والمتعاونين معها داخل الأراضى اللبنانية، واستهدفت العناصر العسكرية التى تكرس الاحتلال وتحميه، وهو مايعد من قبيل الممارسة المشروعة «لحق المقاومة المسلحة للاحتلال» المقرر بمقتضى القانون الدولي، ولايمثل أية مخالفة لمذكرة «تفاهم نيسان» التى تم التوصل إليها فى العام ١٩٩٦ إثر العدوان الإسرائيلى على لبنان فى إطار عملية «عناقيد الغضب»، وتضمن ترتيبات تعهد بموجبها الطرفان المعنيان (إسرائيل وحزب الله) بعدم التعرض للمدنيين، أيا كانت الظروف، وعدم استخدام المناطق المأهولة بالمدنيين والمنشآت الصناعية والكهربائية مركزاً لانطلاق الهجمات. كما نصت على أن «لاتطلق إسرائيل والذين يتعاونون معها أى نوع من الأسلحة ضد المدنيين أو الأهداف المدنية فى لبنان». ولا تنص مذكرة «تفاهم نيسان» على حظر هجمات «حزب الله» على الجنود الإسرائيليين.

وتظهر كل هذه الحقائق طبيعة السلام الذى تسعى إسرائيل لتسويقه عربياً ودولياً فى إطار ما يسمى «بالعملية السلمية»، والذى تستكمله ضغوط الولايات المتحدة لاستئناف أشكال التعاون العربي مع إسرائيل بإحياء المفاوضات متعددة الأطراف. فبعد جولات متعددة من المفاوضات ،كان الحصاد هو التسويف والمماطلة فى تنفيذ الاتفاقيات التى سبق توقيعها مع فلسطين، والانسحابات الهزيلة المترتبة عليها، والاعتداء على المدنيين والمؤسسات المدنية اللبنانية، ثم السعى لتعديل «تفاهم نيسان» ، والتلويح بالتراجع عن التعهدات السابقة بالانسحاب من جنوب لبنان.وأخيراً التهديد بحرق لبنان وقتل أطفاله .

وقد أدانت المنظمة العربية فى بيان لها عقب العدوان، الاعتداءات الجديدة على لبنان، وطالبت

فى هذا العدد

ص ٢
حالة حقوق الإنسان فى البحرين

ص ٤
المنظمة ترحب باتفاق المصالحة الوطنية فى جيبوتى

ص ٤
وتعرب عن قلقها من تجدد عمليات خطف الأجانب فى اليمن

ص ٥
المنظمة ترحب بإقرار قانون الأحوال الشخصية فى مصر

ص ٦
استقالة منسق العمليات الإنسانية فى العراق يكشف عمق المأساة الإنسانية للشعب العراقى

ص ٨
المنظمة تطالب بإسقاط الدعوى الجنائية ضد الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان

ص ١٠
وفيات بشبهة التعذيب فى السودان واليمن

ص ١٦
قبول النقض فى قضية الكيخيا

المجتمع الدولى بتحمل مسئولياته فى الضغط على اسرائيل لحملها على وقف اعتداءاتها المتكررة وغير المبررة على لبنان، والتى تقوض أحكام القانون الدولى الإنسانى، والتطبيق الفورى للقرار ٤٢٥ الذى يقضى بانسحابها غير المشروط من لبنان. كما ناشدت البلدان العربية بتقديم كل عون ممكن لمساعدة لبنان فى اصلاح ماألحقته به الغارات الإسرائيلية من دمار.

وكذلك أعربت المنظمة عن تقديرها لزيارة الرئيس حسنى مبارك للبنان للاعراب عن تضامنه معها، واتخاذ خطوات عاجلة نحو مشاركة مصر فى اصلاح محطات القوى الكهربائية التى دمرتها الغارات الإسرائيلية، كما أعربت المنظمة بالمثل عن تقديرها للمساهمة الكويتية فى هذا الشأن.

وطالبت المنظمة فى الاجتماع التضامنى الذى نظمه اتحاد المحامين العرب فى مقره بالقاهرة، بعقد اجتماع مجلس وزراء الخارجية العرب القادم فى بيروت للتعبير عن تضامن الأمة العربية مع الشعب اللبنانى وحكومته فى هذه الظروف العصيبة. وقد قرر هذا الاجتماع تنظيم حملة دولية لفضح العدوان الإسرائيلى على لبنان ودعم حق لبنان فى المقاومة وتحرير أراضيه، والعمل على مساندته لاعادة تعمير مرافقه المدمرة. واتفقت المنظمات المشاركة (اتحاد المحامين العرب ومنظمة تضامن الشعوب الافريقية الآسيوية، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان واللجنة المصرية للتضامن، والاتحاد الدولى لنقابات العمال العرب، واتحاد الصحفيين العرب، والاتحاد العام لنقابات عمال مصر، وبعض الصحفيين) على تشكيل لجنة تنسيق دائمة تعنى بدعم نضال الشعبين اللبنانى والسورى من أجل تعزيز مقاومتهما واسترداد أراضيهما المحتلة وتعقد اجتماعاتها بصفة دورية فى مقر اتحاد المحامين العرب.

حالة حقوق الإنسان خلال العام ١٩٩٩ .. تقرير لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان بالبحرين

أصدرت لجنة الدفاع عن حقوق الانسان فى البحرين التقرير السنوي عن أوضاع حقوق الإنسان فى البحرين خلال العام ١٩٩٩. تناول التقرير « الوضع الدستورى والتشريعى» فى البلاد، ويرصد فى هذا الإطار بعض الخطوات والمبادرات الايجابية التى اتخذها الأمير الجديد للبلاد الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة عقب توليه الحكم إثر وفاة والده فى مارس/آذار١٩٩٩، والتى كانت موضع ترحيب من المعارضة سواء فى الداخل والخارج.

وتمثلت أهم تلك المبادرات فى «العفو الأميري» عن ٧٨٧ معتقلاً وسجيناً سياسياً من بينهم الشيخ عبد الأمير الجمري، والسماح بعودة ٣٢ منفياً سياسياً إلى البلاد، والإعلان عن قرب اجراء انتخابات للمجالس البلدية بمشاركة المرأة، ودعوة الكُتاب للتعبير الحر عن تطلعات المواطنين، والإعلان عن منح الجنسية البحرينية لكل مؤهل ومستحق لها ، وعدم التفرقة بين المواطنين تبعاً للمذهب أو الأصل، والتأكيد على أن حقوق الإنسان هى من أبرز اهتمامات الدولة وتشكيل لجنة حقوق الإنسان فى مجلس الشورى بتاريخ ١٩٩٩/١١/١١ كمؤشر على هذا الاهتمام.

وقد أشاد التقرير بإيجابية هذه المبادرات والخطوات، وأعرب عن أمله فى استكمال تلك الخطوات عبر مراجعة شاملة لأوضاع حقوق الإنسان فى البلاد من أجل إزالة بعض التوجهات السلبية التى مازالت قائمة، ومن بينها: تجاهل مطالب قوى المعارضة بتفعيل الدستور واجراء انتخابات عامة للمجلس الوطنى الذى جرى حله فى ٢٦ أغسطس/آب ١٩٧٥، وعدم معالجة مشكلة المعتقلين والمحكومين والمنفيين بشكل كامل وجذري، واستمرار العمل بمجموعة من القوانين والأنظمة الاستثنائية المتناقضة مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، خصوصاً قانون أمن الدولة، وقانون الجمعيات والأندية، وقانون المطبوعات والنشر، وقانون الجنسية، ومحكمة أمن الدولة، فضلاً عن جود اختلالات عميقة فى السلطة القضائية.

– أشار التقرير كذلك الى واقع التحسن النسبي فى أوضاع السجون والمعتقلين، حيث لم يتم تسجيل حادثة وفاة فى المعتقلات والسجون خلال العام١٩٩٩، وذلك نتيجة الجهود التى بذلتها بعض المنظمات الدولية، وفى مقدمتها منظمة الصليب الأحمر الدولية ولجنة حقوق الإنسان التابعة للامم المتحدة، والتى أثمرت «أولا» عن توقيع البحرين على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب فى فبراير/شباط ١٩٩٨، ثم رفع تحفظها على المادة ٢٠ من الاتفاقية فى ١٩٩٨/٨/١٧. وأسهمت «ثانيا» فى تخفيف وطأة التعذيب، وإن لم تستأصله أو تجعل الحكومة تعيد النظر فى التشريعات التى تسوغ التعذيب. كما لم تجر ملاحقة أو توقيف أي من المسئولين عن ممارسة التعذيب خلال السنوات الماضية.

واستعرض التقرير بعض صور الاعتداء على المواطنين والعقاب الجماعي والاعتقال، خاصة ضد المعارضين السياسيين للحكومة من أعضاء «لجنة العريضة»الشعبية أو من المؤيدين أو المتعاطفين معها.

كما رصدكذلك استمرار افتقاد محاكم أمن الدولة معايير المحاكمة العادلة والمنصفة للمتهمين، وهو الأمر الذى ظهر بشكل جلي فى محاكمة الشيخ عبد الأمير الجمري خلال العام، والتى انتهت باصدار حكم ضده بالسجن لمدة ١٠ أعوام.

كما استمرت سياسة حرمان العديد من البحرينيين من ذوي الأصول الإيرانية وغالبيتهم من الشيعة من الجنسية، ولكن

يرصد التقرير أنه فى نهاية العام تم منح ٢٠ مواطناً من ذوى الأصول الايرانية الجنسية البحرينية وجرى تسليمهم جوازات السفر من قبل وزارة الداخلية.

– يتناول التقرير كذلك مظاهر الانتهاكات التى طالت «الحريات السياسية والمدنية» ، حيث يرصد استمرار حظر التنظيمات السياسية بمقتضى قانون العقوبات. واستمرار التضييق على حرية تكوين الجمعيات والنقابات (جمعية المحامين نموذجا) ، وحظر وجود منظمات وطنية تعمل فى مجال حقوق الإنسان، والتقييد على ممارسة حريات الرأى والتعبير والنشر، ومواصلة سياسة الإبعاد ضد المعارضين السياسيين أو منعهم من العودة إلى البلاد .

– ويقترح التقرير مجموعة من التوصيات التى يراها ضرورية لتدعيم أجواء الانفراج التى سادت البلاد فى أعقاب المبادرات الايجابية التى اتخذها أمير البحرين، وهى: تفعيل الدستور وفتح حوار وطنى للاعداد لانتخابات عامة للمجلس الوطنى واطلاق سراح جميع السجناء والمعتقلين السياسيين والسماح بعودة المبعدين لأسباب سياسية، وإلغاء القوانين والمؤسسات الاستثنائية، والتصديق على اتفاقيات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والترخيص لمنظمات حقوق الإنسان الوطنية والسماح لها بالعمل بحرية .

منازعات الفلاحين .. ضحايا وانتهاكات .. من إصدارات مركز الأرض لحقوق الإنسان

فى إطار سلسلة إصدارات «الأرض والفلاح» أصدر مركز الأرض لحقوق الإنسان العدد السابع فى يناير/كانون الثانى.ويرصد التقرير استمرار وتصاعد النتائج السلبية للعام الثالث على التوالي لتطبيق قانون الايجارات الزراعية (١٩٩٢/٩٦) على الأحوال الاقتصادية والاجتماعية فى ريف مصر وانعكاسها على مشاكل الزراعة والمنازعات بين الفلاحين وحقوقهم الأساسية.

ويسجل التقرير استمرار حوادث العنف، سواء بين الفلاحين وسلطات الدولة أو بين الفلاحين وبعضهم، وتصاعد عدد القتلى والمصابين والمقبوض عليهم، سواء نتيجة تطبيق القانون أو نتيجة المنازعات التقليدية حول الملكية والميراث أو الرى والحدود أو الحيازة أو العجز عن سداد ايجار الارض الزراعية (حوالي ٦٤ قتيلاً، ٣١٤ مصاباً، ٢٦٥ محتجزاً).

وأرجع التقرير الطابع العنيف للمنازعات التقليدية إلى الفقر وسوء الأحوال المعيشية خاصة بعد تداعيات تطبيق القانون، فضلاً عن تخلف نمط الحياة والثقافة. ومن أمثلة المشاكل والانتهاكات التى تثير المنازعات إصدار بعض القرارات الحكومية المخالفة للأمر العسكرى بحظر البناء على الأراضى الزراعية أو تبويرها ، وذلك بالسماح بالبناء على بعض الأراضى الزراعية، خاصة فى برج العرب لتوسيع المدينة، والسويس لتعديل كردون المدينة، وفقر الرعاية الصحية المتاحة مما أدى لانتشار إصابات التيفود والبلهارسيا فى بعض القرى نتيجة تلوث المياه، سواء نتيجة اختلاطها بالصرف الصحى أو عدم تطهير الصهاريج، ومشكلة تلف المحاصيل وبوار الأرض نتيجة قصور الرى، فضلاً عن قصور واهمال وزارة الزراعة فى مقاومة الآفات وتوفير البذور الصالحة ومستلزمات الانتاج بأسعار متهاودة لفقراء الفلاحين .

كذلك عانى الفلاحون من مشكلة تراكم مديونياتهم للاصلاح الزراعى ومديريات وزارة الزراعة وانعكاس تغير خريطة ملاك ومستأجرى الأرض بعد القانون المذكور على منازعات الملكية والحيازة والحدود.

وبعد رصد أهم المشاكل والمنازعات والانتهاكات. يقدم التقرير عدة توصيات أهمها:

١ – اشار التقرير إلى إن اطلاق الحرية الكاملة لملاك الأرض الزراعية فى تحديد قيمتها الايجارية حولت العقود إلى عقود إذعان، مما أدى لمعاناة الزراعيين فى السداد وافقار الأرض، نتيجة استنزافها بزراعة أكثر من محصول خلال فترة الإيجار وإهمال تحسين وتجديد التربة.

٢ – كما نبه التقرير إلى ضرورة تحسين شبكات الرى والترع والقنوات للأراضى القديمة نظراً لجودتها ، وتملكها بواسطة صغار المزارعين، والحاجة لتحسين مياه الشرب ودعم الرعاية الصحية والعلاجية للفلاحين غير القادرين، وذلك برفع مستوى المستشفيات العامة والوحدات الصحية.

٣ – وأشار إلى أنه رغم تحرير توزيع مستلزمات الانتاج الزراعى فلابد من دعم دور الجمعيات الزراعية وبنك التنمية والائتمان الزراعى فى متابعة الاشراف ومراقبة الجودة بالنسبة للبذور والكيماويات. مع المبادرة لدعم صغار الزراع العاجزين عن سداد قروضهم من البنك وفوائدها باسقاط الفوائد والاكتفاء بأصل الدين، وذلك مراعاة لما فرضه القانون الجديد من التزامات وأعباء إضافية كبيرة.

٤ – وأخيراً ، أكد التقرير حتمية اطلاق حق تشكيل الروابط والاتحادات الفلاحية وحفز الوعى لدى الفلاحين لتشكيل هذه الروابط، لأن أوضاع ملايين المستأجرين فى غياب هذه الروابط ومع ضعف دور النقابة العامة للعمال الزراعيين يؤدى إلى تدهور أوضاعهم وضياع فرص التعبير عن حقوقهم وضعف قوتهم التفاوضية واستقرار الأوضاع بصورة احتكارية وتعسفية لصالح ملاك الأراضى بالاضافة إلى تكريس الانتهاكات الحكومية.

مصر:
المنظمة ترحب بإقرار قانون الأحوال الشخصية الجديد

وافق مجلس الشعب، يوم ٢٧ يناير/ كانون الثاني ٢٠٠٠، بعد مناقشات عاصفة، على قانون الأحوال الشخصية الجديد.. لينهي حالة الجدل والنقاش التى امتدت طوال العقد الأخير حول ضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية المطبق لأنه لم يعد يساير مصالح المجتمع واحتياجات تقدمه وازدهاره.

ويشمل القانون الجديد ٨٠ مادة (بعد حذف المادة ٢٦ الخاصة بحق الزوجة فى السفر بدون اذن زوجها)، وتتوزع على خمسة أبواب رئيسية.

وقد استهدف القانون الجديد، حسبما جاء فى المذكرة الإيضاحية، تحقيق هدفين: الأول هو توحيد قواعد الإجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية وجمعها فى مصدر واحد، بما يكفل تيسير إعمالها والقضاء على ظاهرة بطء اجرءات التقاضي التى كانت تلحق الضرر بمصالح الأسرة. والثاني هو مواكبة القانون لمصالح المجتمع واحتياجاته المتطورة. وقد استحدث القانون العديد من النصوص فى الجانبين التشريعي والاجتماعي، تهدف إلى تحقيق هذين الهدفين.

– ففى الجانب التشريعي وحد القانون قواعد الاجراءات فى مسائل الأحوال الشخصية، وذلك بجمع شتات القواعد التى تنظم اجراءات التقاضي وقام بتنقيحها، وإعفاء دعاوي النفقات من الرسوم، وإلغاء نظام الأحكام الغيابية والمعارضة فى دعاوى الأحوال الشخصية. وعزز الدور الايجابي للقاضى فى توجيه دعاوى الأحوال الشخصية إلى مسارها الصحيح، وأجاز للقاضي الاستعانة باخصائى اجتماعي لإعداد تقرير حول المنازعة المعروضة على المحكمة فى موعد لايجاوز أسبوعين، ومن خلال التقرير تتمكن المحكمة من الوقوف على أساس وطبيعة الخلاف وحالة أطراف الخصومة. فيكون حكمها نابعاً من الواقع.

كما استحدث القانون نظام «محكمة الأسرة» لنظر منازعات الأحوال الشخصية، على أن تختص بنظر جميع المنازعات التى تنشأ بين الزوجين، وذلك حتى يمكن تجنب تعدد المحاكم، مع تمكين محكمة واحدة وهى المحكمة الابتدائية، من الفصل فى أوجه الخلاف المتعددة (الطلاق، التطليق، التفريق الجسماني، ودعاوي النفقات والحضانة والرؤية.. الخ) على نحو يحقق أفضل سرعة وعدالة أوفى كأثر لإحاطة المحكمة بكل عناصر النزاع(م١٠).

وكذلك أقر القانون مبدأ هاما يقضي بعدم تنفيذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أوبطلانها أو بالطلاق، إلا بعد انقضاء مواعيد الطعن عليها بطريق النقض. والهدف من ذلك هو رفع الحرج الشديد الذى كانت تقع فيه المطلقات اللاتى يتزوجن بعد صدور حكم محكمة الاستئناف بتطليقهن، ثم تأتى محكمة النقض وتنقض الحكم، فيفرق بين الزوجة وزوجها الجديد وقد تكون أنجبت منه، وتدخل فى مأساة جديدة فى حياتها وحياة أبنائها (المادة ٦٤). وأعطى القانون للنيابة العامة دوراً فاعلاً فى تحديد دخل الملتزم بالنفقة، وإلغاء نظام التحريات الإدارية القائم (م٢٣).

–وفيما يتعلق بالجانب الاجتماعي، استحدث القانون بعض النصوص الجديدة، وأهمها تنظيم اجراءات «الخلع» وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية، حيث نصت المادة (٢٠) من القانون على أنه «للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصداق الذى دفعه لها، حكمت المحكمة بتطليقها».

وقد أثارت هذه المادة معارضة شديدة من جانب نواب مجلس الشعب وبعض الأحزاب السياسية، مما دفع الحكومة إلى إدخال تعديل على نص المادة (٢١) من القانون بهدف استيعاب معارضي القانون، وذلك بإلزام القاضي بتعيين اثنين من الحكام للصلح بين الزوجين، ومنح القاضي مهلة ثلاثة أشهر قبل الحكم بالطلاق.

والجدير بالذكر أن المادة الخاصة بالخلع تحولت إلى ساحة للجدل الفقهى بين انصارها ومعارضيها، استخدم فيها الجانبان آراء الفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية، وتم حسم الجدل فى النهاية لصالح مشروع الحكومة.

كما اضطرت الحكومة إلى حذف المادة ٢٦ من القانون، التى كانت تبيح سفر الزوجة من دون موافقة زوجها. وأعلن وزير شئون مجلس الشعب أن «الحكومة توافق على العودة الى القواعد العامة القائمة، استجابة لما أبداه النواب فى المناقشات، وبما يحقق تطبيق الشريعة الاسلامية». ووفقا للقواعد العامة يحق للزوج منع زوجته من السفر، فيما منحها القانون الجديد حق اللجوء الى قاضي الأمور الوقتية بدلاً من القضاء الإداري، للطعن فى قرار الزوج، وهو مايعد إجراءً ميسراً لا يستغرق تنفيذه وقتاً طويلاً.

وكذلك أثارت المادة (١٧) من القانون انتقادات حادة من بعض أحزاب المعارضة، وتنص تلك المادة على قبول دعوى التطليق من زواج عرفى. رغم أن المذكرة الايضاحية للقانون استهدفت بهذا النص فتح باب للرحمة بالزوجات اللاتى وقعن فى مشكلة الزواج العرفي ولايجدن مخرجاً منه.

وترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان، أن القانون الجديد رغم وجاهة بعض الملاحظات النقدية على بعض نصوصه فإنه يحقق العديد من المكاسب للمرأة والأسرة المصرية. ومن ثم تناشد المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات المختصة باستكمال هذه الخطوة بتعديل قانون الجنسية لصالح منح الجنسية المصرية لابناء المصريات المتزوجات من أجانب، وإلغاء كافة النصوص التمييزية ضد المرأة.

جيبوتي:
المنظمة ترحب بإتفاق المصالحة بين الحكومة و«جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية»

رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتطورات الجارية على الساحة الجيبوتية بإتجاه إحلال السلام والاستقرار فى البلاد، بإنهاء النزاع المسلح الدائر منذ عدة سنوات بين الحكومة و«جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية» المعارضة العفرية المسلحة، والتي أسفرت عن مقتل المئات من المواطنين فضلاً عن إصابة اقتصاد البلاد بالشلل. ففى ٧ فبراير/شباط وقع الطرفان «إتفاق- إطار» ينص على وقف حالة الحرب بينهما. وقد وقع الاتفاق عن الحكومة السيد على غيلي بوبكر رئيس مكتب الرئيس، والسيد أحمد ديني زعيم «جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية» المعارضة.

ويشمل الاتفاق شروط إحلال السلم المدني وطرق إصلاح الآثار المترتبة على الحرب الأهلية، وكذا الخطوات الواجب اعتمادها لتحقيق اللامركزية وإحلال الديمقراطية وتحسين إدارة الشئون العامة فى البلاد. وقد أصدر الطرفان عقب توقيع الاتفاق «بياناً» أعلنا فيه وقف حالة النزاع المسلح بينهما ابتداءً من يوم ٧ فبراير/شباط لإفساح المجال أمام تطبيق الاتفاق، واطلاق سراح جميع المعتقلين لدى الطرفين فوراً.

كما صرح السيد أحمد ديني بأن «الاتفاق انبثق عن رغبة مشتركة بين الحكومة والجبهة فى حل المشاكل المتراكمة التى بات من المتعين حلها»، كما أشاد بتوجيهات الرئيس عمر غيلي الذى كان له دورا هاماً فى التوصل إلى الاتفاق.

والجدير بالذكر أن الحكومة الجيبوتية كانت قد عقدت اتفاقاً للسلام فى ٢٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ مع جناح منشق عن «جبهة اعادة الوحدة الديمقراطية» يتزعمه غوغورية أحمد، كان ينص على تطبيق نظام لامركزى والمشاركة فى إعادة البناء والتنمية والعفو العام عن المشاركين فى أحداث العنف. ولكن رفض أحمد ديني هذا الاتفاق ووصفه بأنه «يستجيب لشروط الحكومة»، وأعلن الاستمرار فى مواصله القتال ضد الحكومة حتى تتحقق مطالبها فى الاصلاحات الإدارية والسياسية والدستورية وإنهاء السياسات والممارسات التمييزية حيال « العفر».

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ ترحب بهذا الاتفاق الذى ينهى حالة الحرب وعدم الاستقرار فى البلاد، فإنها تناشد الطرفين سرعة اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الاصلاحات الضرورية التى ينص عليها الاتفاق.

.....

اليمن:
معاودة عمليات خطف الأجانب

تجددت خلال شهر يناير/كانون الثانى ٢٠٠٠ عمليات خطف السائحين والأجانب العاملين فى اليمن بعد توقف دام أكثر من أربعة أشهر، إثر الاجراءات الأمنية المشددة التى اتخذتها السلطات لمكافحة تلك الظاهرة ومطاردة مرتكبيها. ففى ١٧ يناير/كانون الثانى، خطف مسلحون ينتمون إلى قبيلة «آل شملان» سائحين فرنسيين، فى منطقة «جرف سفيان» أثناء سفرهما من صنعاء إلى صعدة لزيارة المواقع الأثرية. وقد نجحت وساطة مشايخ قبائل «الجوف» فى إطلاق سراح المختطفين بعد ٧٢ ساعة من احتجازهما، وتسليم الخاطفين للسلطات الأمنية. وأفادت المصادر أن خطف السائحين الفرنسيين جاء بهدف الضغط على الحكومة من أجل إنشاء مشروعات مدنية ومدارس وتوفير وظائف مدنية وعسكرية لأبناء القبيلة.

وفى ٢٦ يناير/كانون الثانى، اختطف مسلحون قبليون مواطن أمريكى يعمل موظفا فى شركة «هنت أويل» الأمريكية للنفط العاملة فى محافظة مأرب. وقد استمر احتجازه مدة أسبوعين قبل اطلاق سراحه عبر وساطة قبلية مع الخاطفين جرت بموافقة السلطات اليمنية.

وقد أثارت عملية خطف المواطن الأمريكى أزمة حادة بين الحكومة وحزب «التجمع الوطنى للاصلاح» الحليف السابق لها.. حيث اتهمت مصادر حكومية شركة «المنقذ» ذات الصلة بحزب «الاصلاح» بالتورط فى عملية الاختطاف للضغط على الدولة لدفع تعويضات عن أراض صادرتها الحكومة فى المنطقة الحرة فى عدن، وتدعى الشركة ملكيتها. كما أعلن وزير الداخلية احتجاز عدد من الأشخاص المشتبه فى ارتكابهم جرائم الخطف والتخطيط لها ،بينهم أشخاص لهم علاقة بشركة «المنقذ». وفيما أدانت مصادر حزب «الاصلاح» جرائم خطف الاجانب لأنها تشوه صورة اليمن، فقد انتقدت مسلك الحكومة بإتجاه التوظيف السياسي لتلك الجرائم لخدمة مصالحها.

والجدير بالذكر أن اليمن شهد منذ أواخر العام ١٩٩٢ أكثر من مائة عملية خطف للسائحين والاجانب العاملين فى البلاد، وبإستثناء عملية واحدة ذات طابع سياسي ارتكبها «جيش أبين-عدن» الاسلامي فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨ باختطاف ١٦ سائحاً أجنبياً، والتى انتهت باقتحام قوات الأمن معقل الخاطفين مما أسفر عن مقتل أربعة سائحين وأحد رجال الأمن واثنان من العناصر المسلحة.. فقد غلب الطابع القبلي على عمليات خطف الاجانب، وانتهت جميعها سلماً عبر وساطات قبلية، بإطلاق سراح المختطفين. وانحصر هدف الخاطفين فى الحصول على خدمات أو تعويضات وأعانات من الحكومة.

ولم تنجح جهود الحكومة بإقرار قانون عام ١٩٩٨ بتشديد العقوبات فى جرائم الخطف وقطع الطرق، لتصل إلى الاعدام، إلى انهاء تلك الجرائم التى سببت خسائر مادية باهظة لقطاع السياحة قدرتها المصادر الحكومية بحوالي ٢٠٠ مليون دولار خلال العام ١٩٩٩ وحده.

العراق :
استقالة منسق العمليات الإنسانية للأمم المتحدة يكشف عمق المأساة الإنسانية للشعب العراقي

تنظر المنظمة العربية لحقوق الإنسان بإهتمام شديد إلى دلالات قرار السيد هانز فون سبونيك، منسق العمليات الإنسانية للأمم المتحدة فى العراق، بالإستقالة من منصبه مع مطلع ابريل/نيسان القادم. فمن ناحية ، يكشف القرار عن عمق المأساة الإنسانية التى يعيشها الشعب العراقي فى ظل الحصار المفروض عليه منذ عشر سنوات، حيث علل السيد سبونيك تنحيه عن منصبه بشعوره «بالاحباط واليأس من إمكان رفع المعاناة عن الشعب العراقى بسبب استمرار العقوبات»، وقال « بصفتى مسئولاً فى الأمم المتحدة، يجب ألا يتوقع منى الصمت عما اعتبره مأساة إنسانية يفترض أن يوضع حد لها». وعبر عن أسفه «لغياب أى تحسن حقيقي فى الأوضاع المعيشية والإنسانية للشعب العراقي نظراً لاستمرار العقوبات المفروضة عليه منذ تسع سنوات». كما انتقد سبونيك القرارات الأخيرة التى اتخذها مجلس الأمن لأنها « لاتساعد على تخفيف هذه العقوبات»، وأكد أن «برنامج النفط للغذاء لايلبى الحد الأدني من الإحتياجات الإنسانية للشعب العراقى».

والواقع أن حديث سبونيك عن المأساة الإنسانية للشعب العراقى، ليس مجرد مجاز، ولكنه واقع معاش حيث تؤكد التقارير الواردة، ومعظمها صادر عن مؤسسات ومنظمات دولية، على وصف مايجرى هناك بأنه «ابادة جماعية» للشعب العراقي بفعل الحصار والعقوبات المفروضة.

ومن ناحية ثانية، تكشف إستقالة سبونيك عن استمرار وعمق الهيمنة الأمريكية على قرارات منظمة الأمم المتحدة، فمنذ عدة أشهر تشن الولايات المتحدة وبريطانيا حملة شديدة على «سبونيك» بسبب انتقاده الدائم لبرنامج «النفط للغذاء» ومطالبته المستمرة برفع العقوبات ، بل وطالبت الولايات المتحدة فى نوفمبر/تشرين الثانى الماضى برحيله بسبب ماوصفته «بإنحيازه الى حكومة العراق». لذلك لم يكن مستغرباً أن تسارع الإدارة الأمريكية بالترحيب بإستقالته.

وفيما أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن أسفه لاستقاله سبونيك، فقد أعلن أن الأمم المتحدة ملتزمة بالاستمرار فى تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن برنامج « النفط للغذاء » والذى يدخل فى صلاحيات واختصاصات منسق الشئون الإنسانية. وناشد الحكومية العراقية العمل مع مجلس الأمن من أجل نهاية سريعة للعقوبات الدولية. وذلك فى اشارة إلى قرار مجلس الأمن الأخير رقم (١٢٤٨) الذى رفضته بغداد، كما رفضت التعاون مع اللجنة الجديدة الخاصة بالتفتيش والمراقبة على الأسلحة.

ولم يكن سبونيك، الذى عين فى منصبه فى اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨ ، هو مسئول الأمم المتحدة الأول الذى يستقيل من مهام منصبه كرئيس لبرنامج «النفط للغذاء» حيث سبقه فى ذلك السيد دينيس هوليداي المنسق السابق للعمليات الإنسانية فى العراق الذى استقال أيضا فى اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٨ بعدما أدلى بتصريحات مماثلة لما قاله سبونيك. كما أنه لم يكن المسئول الأخير ، فبعد ساعات من قبول استقالته تنحت السيدة بورغهارت من منصبها كممثلة لبرنامج الغذاء العالمي فى العراق، وأكدت تأييدها اعتراضات سبونيك على «المأساة الإنسانية» التى يعيشها العراق..

ويكمن المغزى الحقيقي لإستقالة سبونيك فى التساؤل الذى طرحه « إلى متى سيبقى المدنيون الأبرياء تماماً ؛ خاضعين للعقاب عن شئ لم يرتكبوه»، أو فى أمله الوحيد أن « يسود المنطق وأن يجد أحد فى نهاية الأمر الشجاعة دولياً لرؤية الوضع الإنساني فى حد ذاته من دون أن يستخدمه أداة لتحقيق أهداف سياسية».

والمنظمة العربية تجدد دعوتها لرفع العقوبات الجائرة المفروضة على الشعب العراقي فوراً، كما تناشد الحكومات العربية بإتخاذ الخطوات اللازمة بفك الحصار على العراق وتحقيق المصالحة العربية.

.....

السودان :
ايقاف عمليات «شريان الحياة» مؤقتا ٠٠ وزيارة المبعوث الخاص بحقوق الإنسان للسودان

تلقت المنظمة بقلق بالغ القرار الصادر عن الأمم المتحدة بإيقاف عمليات «شريان الحياة» ورحلات الطيران التى تقوم بها إلى مناطق أعالى النيل، وذلك فى أعقاب قيام احدى الميلشيات المسلحة، وتدعى «قوات السلام»، يوم ٥ فبراير/شباط الجارى بإختطاف طائرة تابعة للأمم المتحدة فى منطقة «فنجاك» فى بحر الغزال، واحتجاز أفرادها الأربعة كرهائن، ومن بينهم المستشار الأمنى لعملية شريان الحياة. وقد أعلنت جيليان ويلكوكس المتحدثة باسم عملية «شريان الحياة» أن ايقاف عمليات الاغاثة الإنسانية سوف يستمر «لحين اتضاح الرؤية بشأن الجهة التى تسيطر على المنطقة وضمان سلامة العاملين بالبرنامج».

و«قوات السلام» هى أحدى الفصائل المسلحة التى انشقت عن «الجبهة الديمقراطية للانقاذ» بزعامة اريك مشار، الذى سبق أن أعلن فى ٢٠٠٠/١/٢٤ انسحابه من اتفاق «السلام» الموقع مع الحكومة فى ابريل/نيسان ١٩٩٧.

والجدير بالذكر أن عمليات «شريان الحياة» التى تقوم بها الأمم المتحدة، قد ساهمت بدرجة كبيرة فى الحد من آثار المجاعة المنتشرة فى مناطق جنوب السودان، وخاصة فى ولاية «بحر الغزال».

ومن ناحية أخرى بدأ المبعوث الخاص لحقوق الإنسان فى السودان ليوناردو فرانكو زيارة للسودان يوم ١٣ فبراير/شباط الجارى وتشمل هذه الزيارة بحث قضايا حقوق الإنسان بالسودان و أوضاع الحريات الأساسية

ودعاوى الرق واختطاف النساء والاطفال. كما يلتقى المبعوث بأقطاب المعارضة الداخلية ،ويزور كل من جوبا ومناطق جبال النوبة بالإضافة الى بعض السجون .كما سيبحث المبعوث الخاص مع الحكومة والمعارضة اتفاقية الخرطوم للسلام ومآلات اليه، وملابسات استقالة د. ريك مشار.

هذا وسوف يقوم المقرر الخاص بإعداد تقرير شامل حول الأوضاع السياسية والحقوقية فى السودان يقدمه الى الأمم المتحدة فى ابريل/نيسان القادم.

الجزائر:
المنظمة تتابع تطورات الأزمة بعد انتهاء مهلة قانون «الوئام المدنى»

تتابع المنظمة باهتمام تطورات الأزمة الجزائرية، منذ انتهاء مهلة تطبيق قانون «الوئام المدنى» يوم ١٣ يناير/كانون الثاني، والذى كان ينص على تدابير بالعفو أو تخفيف العقوبة للعناصر الإسلامية المسلحة التى تلقى أسلحتها وتلتحق بمساعي الوئام.

فمن ناحية، أعلن السيد وزير الداخلية الجزائرى يوم ١٨ يناير/كانون الثانى أن نحو ٤٢٠٠ شخصاً يمثلون ٨٠٪ من عناصر الجماعات الاسلامية المسلحة وضعوا سلاحهم خلال فترة تطبيق قانون «الوئام المدني»، وأن عدد الذين مازالوا يحملون السلاح لايتجاوز ١٠٠٠ مسلحا. وأوضح الوزير أن عدد المستفيدين من مرسوم العفو الرئاسى بلغ ٢٤٠٠ شخصاً، بينما بلغ عدد المستفدين من تدابير «قانون الوئام» نحو ١٨٠٠ شخصاً.

كما أعلنت المصادر الرسمية أن الباب مازال مفتوحاً أمام عناصر الجماعات الاسلامية المسلحة لتسليم أنفسهم حتى مابعد انتهاء مفعول قانون الوئام المدني، وذلك فى اشارة إلى المفاوضات التى تجريها قوات الأمن مع الجماعة « السلفية للدعوة والقتال» بزعامة حسان حطاب، والتى بدأ بعض عناصرها فى النزول فعلياً من الجبال .

ومن ناحية أخرى، بدأت قوات الجيش والأمن عمليات عسكرية واسعة استخدمت فيها الطائرات المروحية والقذائف المدفعية ضد عناصر الجماعات المسلحة التى أعلنت رفضها لمساعى الوئام، وذلك فى إطار خطة «سيف الحجاج» التى أعلنها الرئيس بوتفليقة. وقد تركزت العمليات العسكرية فى المناطق المحورية، وخاصة فى ولايات الغرب الجزائرى، مثل ولاية تيارات (٣١٠ كلم غرب العاصمة) والسعيدة (٤٢٥ كلم غرب) وغليزان (٣٠٠ كلم غرب)، كما امتدت إلى بعض الولايات فى الشرق «تيبازة» والجنوب «البليدة». وقد شملت العمليات العسكرية حملة تمشيط واسعة وقصف مدفعي وبالطائرات المروحية بسبب صعوبة التضاريس الجغرافية لتلك المناطق وزرع الالغام بها .وقد أفادت مصادر شبه رسمية أن تلك العمليات أسفرت عن مقتل العشرات من الأشخاص فى صفوف الجانبين.

ومن ناحية أخرى، استمرت أعمال «التصفية الجسدية» والمذابح الجماعية ضد المدنيين تمثل أحد أبرز مظاهر القلق فى الأزمة الجزائرية رغم انحسارها بشكل ملحوظ خلال الشهور الأخيرة. ففى ٢٤ يناير/كانون الثانى قام مسلحون يشتبه فى انتمائهم للجماعات الاسلامية المتطرفة بقتل ١٢ مواطناً كانوا يستقلون سيارة نقل عام فى بلدية «بن علال» بولاية عين الدخلي، وذلك فى حاجز وهمى نصبه المسلحون. وشملت قائمة الضحايا: خمسة رجال وخمس نساء وطفلين كانوا فى طريقهم إلى إحدى المستشفيات العامة.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ تدين كافة أعمال العنف والارهاب أيا كان مصدرها، وإذ تتطلع إلى مواصلة السلطات الجزائرية لنهج السلم والمصالحة الوطنية، فإنها تناشدها -فى الوقت نفسه- تعزيز الجهود السلمية بإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين وإلغاء قانون الطوارئ واطلاق الحريات العامة.

الكويت :
أزمة بين الحكومة والبرلمان الكويتى بسبب إغلاق صحيفتين

تابعت المنظمة بإهتمام شديد تداعيات الأزمة المفاجئة التى شهدتها الكويت في منتصف فبراير/شباط بين الحكومة ومجلس الامة على خلفية القرار الذى أصدره مجلس الوزراء بسحب ترخيص صحيفة «السياسة» وإيقاف صحيفة «الوطن» لمدة سنتين بسبب نشرهما «خبراً» غير صحيح.

وكانت وقائع الأزمة بدأت بنشر صحيفة «السياسية» فى أوائل فبراير/شباط خبراً عن صدور مرسوم أميرى بزيادة رواتب العسكريين فى الجيش والحرس الوطني ووزارة الداخلية، وبعد أربعة أيام نشرت صحيفة «الوطن» نفس الخبر. وقد تبين أن هذا «الخبر مختلق» ووصل إلى الصحيفتين عبر «الفاكس»، وذكرت صحيفة «الوطن» أن أجهزة الأمن ألقت القبض على مرسل «الفاكس».

وفى أعقاب النشر أصدرت الحكومة قراراً بسحب ترخيص «السياسة» وايقاف صحيفة «الوطن» لمدة سنتين .و أوردت المصادر معلومات عن احتجاز مدير تحرير صحيفة «السياسة» ومدير قسم الصحيف المحليات ، فى إدارة أمن الدولة للتحقيق معهما .

وقد أثار قرار الحكومة انتقادات حادة من جانب نواب مجلس الأمة، الذين أكدوا على «عدم دستورية القرار» لكون الايقاف الإداري للصحف غير دستوري «وليس لدى الحكومة حق اللجوء إليه حتى لو أخطات الصحف». كما هدد أعضاء البرلمان باستخدام المادة (١٠٢) من الدستور التى تسمح لهم بمقاطعة الحكومة وعدم التعاون معها.

وفى محاولة لاحتواء الأزمة، أعلنت الحكومة أن ملف الأزمة أغلق نهائيا بإصدار مرسوم أميري بإلغاء قرار ايقاف صحيفتى «الوطن»و «السياسة». والمنظمة إذ ترحب بالمرسوم الأميري، فإنها تناشد السلطة المختصة بتعديل البنية التشريعية لصالح إلغاء النصوص القانونية التى تسمح بإلغاء أو ايقاف أو مصادرة أية صحيفة أو مطبوعة بموجب قرارت إدارية.

مصر:

المنظمة تطالب برفع الحظر عن مطبوعات حقوق الإنسان

تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بإستنكار وقلق شديدين القرار الإدارى الصادر عن محافظ القاهرة فى منتصف يناير/كانون الثانى ٢٠٠٠ بحظر ١٤ مطبوعة بينهما اثنتان من مطبوعات حقوق الإنسان هما : «حقوق الإنسان» التى تصدر عن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان منذ عام ١٩٨٦، و«المجتمع المدنى» التى تصدر عن مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية.

وأكدت المنظمة فى «بيانها» الصادر بتاريخ ٢٥ يناير/كانون الثانى على أن هذا القرار جاء فى مضمونه وتوقيته متناقضاً كلية مع السياسة المعلنة للدولة عن احترام حرية الرأى والتعبير، والتى يرددها الخطاب الرسمي عبر وسائل إعلامه المتعددة. كما يتعارض مع الخطوات التى تنتهجها الحكومة نحو تقنين أوضاع منظمات حقوق الإنسان فى مصر، وقبولها طلبات بعض المؤسسات بما فيها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، وإقرار إحداها بالفعل. كما أجرت المنظمة اتصالاً بالجهات المسئولة للتعبير عن هذا الموقف وناشدتها العدول عن هذا القرار.

وحسب القرار الصادر عن محافظ القاهرة، شمل قرار الحظر أيضا مطبوعات: أخبار الجيزة، صوت يوليو،حشود،٢٣ يوليو، الرشراش،النساء، السيدات، أخبار الضرائب، النهار، البيئة، عيون مصر، والمدينة الحرة.

المغرب:

المنظمة تجدد مناشدتها برفع الإقامة الجبرية عن زعيم جماعة «العدل والاحسان»

جددت المنظمة العربية لحقوق الإنسان مناشدتها للسلطات المغربية برفع الإقامة الجبرية المفروضة على الشيخ عبد السلام ياسين زعيم جماعة «العدل والاحسان» المحظورة قانوناً، وذلك اتساقاً مع الخطوات الايجابية التى اتخذتها الحكومة بإتجاه تعزيز أوضاع حقوق الإنسان فى البلاد ،والتى تمثلت فى السعى لطي ملف «المختفيين» و«المفقودين» نهائيا وتعويض ذويهم، والسماح بعودة إبراهام سرفاتي إلى المغرب بعد سنوات من النفي القسرى فى الخارج.

والجدير بالذكر أن الشيخ عبد السلام ياسين(٧٠ عاما) موضوع قيد الإقامة الجبرية فى منزله ولايسمح له بالخروج أو بتلقى الزيارات سوى من أفراد أسرته منذ عشر سنوات بصيغة تحكمية وفى غياب أى قرار قضائى، وذلك بالمخالفة للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التى إلتزمت بها الحكومة المغربية.

ومنذ عشر سنوات أيضا، أصدرت السلطات المغربية قراراً بحظر جماعة «العدل والاحسان» لاتهام بعض عناصرها بتوزيع منشورات وحيازة مطبوعات غير مصرح بها. وتنشط تلك الجماعة من وقت لآخر حسب الظروف السياسية السائدة، وقد نظمت قيادة الجماعة يوم ٢٨ يناير/ كانون الثاني الماضي «مؤتمرا» صحفياً فى مدينة «سلا » أكدت فيه تمسكها «بنبذ العنف» ودعت إلى بدء حوار مع السلطات و «فتح صفحة جديدة والسماح لها بتشكيل حزب سياسى» .

كما وزع خلال المؤتمر نص المذكرة التى أعدها الشيخ عبد السلام ياسين تحت عنوان « لمن يهمه الأمر» وأرسلها للعاهل المغربى محمد السادس يدعوه إلى تخصيص ثروة الملك الراحل الحسن الثانى لتسديد ديون المغرب.

كما أوردت المصادر أن السلطات الأمنية قامت بإعتقال بعض عناصر الجماعة أثناء قيامهم بتوزيع مذكرة الشيخ عبد السلام ياسين ، كما صادرت مجلتى «المستقبل» و «لوروبرتو» يوم ٥ فبراير/ شباط بسبب نشرهما نص المذكرة. ولكن سرعان ما سمحت السلطات للمجلتين بمعاودة الصدور، وصرح السيد محمد المساري وزير الاعلام المغربى بأن «حرية الرأى والتعبير مضمونة» وأن الحكومة «لاتمارس الرقابة ، لانها أصبحت ضرباً من العبث» فى عهد التطور التكنولوجي الحالي.

والمنظمة إذ ترحب بتصريحات وزير الاعلام المغرب بشأن كفالة حرية الرأى والتعبير، فإنها تناشد الحكومة برفع الإقامة الجبرية عن الشيخ عبد السلام ياسين، واطلاق حريات الرأى والتعبير والتنظيم السلمي للجميع بدون اقصاء، طالما أعلنو إلتزامهم بمبادئ الدستور والقوانين الوطنية المعمول بها.

.. والمنظمة تطالب السلطات بالافراج عن العمال المعتقلين على ذمة أحداث «والماس»

كماطالبت المنظمة من السلطات المغربية الافراج عن العمال المعتقلين على ذمة أحداث «والماس» والتى تمت إحالتهم للمحاكمة بتهم «الاخلال بالأمن والعصيان المدني ومهاجمة قوات الأمن». وكانت منطقة «والماس» شمال شرقي العاصمة قد شهدت يوم ٢ فبراير/شباط اضطرابات ومواجهات عنيفة بين قوات الأمن والعاملين بأحد مصانع المياه المعدنية إثر اعتصامهم أمام مبنى المصنع ورفضهم افساح المجال أمام مرور الشاحنات التى كانت تقل المياة المعدنية إلى الاسواق .وأوردت المصادر أن قوات الأمن تدخلت بقوة لفض الاعتصام بإستخدام القنابل المسيلة للدموع والهراوات مما أسفر عن اصابة أكثر من ٤٠ مواطنا واعتقال سبعة عمال واحالتهم للمحاكمة. وأدانت الكونفيديرالية الديمقراطية للعمل السلطات المختصة واتهمتها بالتقصير فى الحوار مع العمال المضربين بعد طرد بعض زملائهم. وناشدت الحكومة المغربية بالاهتمام بلمف العمال وأوضاعهم .

و قد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات المغربية بكفالة الحق فى الاضراب والاعتصام السلمي عن العمل بإعتباره من الحقوق المقررة للعمال بمقتضى المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التى صادقت عليها الحكومة المغربية، كما طالبتها بالافراج عن العمال المقبوض عليهم على ذمة أحداث والماس.

سوريا:

وفاة مواطن فلسطيني بشبهة التعذيب

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان

شكوى تفيد وفاة المواطن الفلسطيني عطية دياب عطية (٣١ عاما) يوم ٦ فبراير/شباط الجاري داخل سجن تدمر السوري نتيجة التعذيب الذى تعرض له والأمراض التى أصابته أثناء فترة وجوده فى السجن.

وأفادت الشكوى أن المذكور من أنصار حركة «فتح» الفلسطينية واعتقل فى جنوب لبنان عام ١٩٨٩ بواسطة القوات السورية ونقل إلى دمشق للتحقيق معه رغم الاصابات التى تعرض لها أثناء القبض عليه.

وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات السورية بالتحقيق فى صحة المعلومات التى وردت فى الشكوى والتى تمثل فى حالة ثبوتها اعتداءً جسيماً على الحق فى الحياة يتطلب مجازاة المسئولين عنه .

ومن ناحية أخرى، أصدرت الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان « بيانا» بتاريخ ١٠ فبراير/شباط ناشدت فيه المنظمات الاقليمية والدولية العاملة فى مجال حقوق الإنسان حث الحكومة السورية على الافراج عن أكثر من ٥٠٠ معتقلاً فى السجون السورية من الفلسطينيين والعرب بمقتضى قانون الطوارئ، وأبدت خشيتها من تعرض حياتهم للخطر.

السودان:
وفاة مواطن نتيجة للتعذيب

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى متضمن أن السيد على الماحى، القيادى النقابى العمالى، قد توفى نتيجة لعمليات تعذيب تعرض لها على أيدى رجال الأمن السودانى. وكان المجنى عليه قد اعتقل عام ١٩٩٥ واستمر اعتقاله لمدة عامين تعرض خلالهما لتدهور صحى ونفسى شديدين ونقل إلى القاهرة ولندن للعلاج الى أن توفى فى مطلع شهر نوفمبر/تشرين الثانى الماضى.

وطالبت المنظمة العربية لحقوق الانسان السلطات السودانية بالتحقيق فيما تتضمنه الشكوى وإنزال العقاب بمرتكبى عمليات التعذيب المذكورة فى حالة ثبوتها.

.. اعتقالات وتجاوزات لرجال الأمن وعمليات تعذيب لمواطنين

كما تلقت المنظمة شكوى تفيد أن أجهزة الأمن السودانية قامت فى صباح ١٧ نوفمبر/تشرين الثانى الماضى باقتحام مكتب الاستاذ غازى سليمان المحامى والاعتداء عليه وعلى عدد كبير من المحامين ومنعهم من عقد مؤتمر صحفى.

وتلقت شكوى أخرى تفيد أن أجهزة الأمن بمدينة كسلا قامت باعتقال عدد من المواطنين، منهم حسن ضامن الله وحسن على المحسن وإبراهيم حمزة الخير وناجى رحمته الله على طه وآخرون، وذلك أثناء حملة مداهمة بغرض جمع عدد من الصبية لتجنيدهم اجباريا، وقامت بتعذيبهم أثناء اعتقالهم.

وطالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات السودانية المختصة بإصدار أوامرها المشددة لأجهزة الأمن لمراعاة ماتقضى به مواثيق حقوق الإنسان من احترام للحريات الشخصية والامتناع تماما عن تعذيب المعتقلين وتوفير الضمانات التى تكفلها فى أحوال القبض والتفتيش والتحقيق.

الأردن:
المنظمة تطالب بعدم ترحيل مواطنين ليبيين إلى بلدهم

تلقت المنظمة العربية لحقو الانسان شكوى تفيد أن السلطات الأردنية تحتجز سبعة مواطنين ليبيين من المقيمين بالاردن ، وتنوى ترحيلهم إلى بلدهم، الأمر الذى يعرض حياتهم وسلامتهم للخطر . وهؤلاء المواطنون هم سامى محمد ساس وايمن محمد عطية وأشرف سليمان الحمدون وجمال مبروك أبو شعالة وأيمن عوض حنبولى وعبد الحفيظ محمد النجار وعادل سالم كاموكة.

وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان السيد وزير العدل الأردنى إصدار أوامره بوقف ترحيل المذكورين فى حالة ثبوت الشكوى، وترجو أن تستجيب السلطات الأردنية لهذا الطلب حتى لاتتعرض حياة المذكورين وسلامتهم للخطر

فلسطين:
اعتقال وسوء معاملة مواطنين بسبب انتماءاتهم السياسية

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان معلومات عن زيارة قامت بها جمعية الحق بسجن جنين الحربى الخاضع للسلطة الوطنية الفلسطينية.

وتفيد هذه المعلومات أن السجناء يشكون من الاجراءات التى تتخذها السلطات الفلسطينية تجاه المواطنين بسبب انتماءاتهم السياسية ، ومنها حملة الاعتقالات التى شنتها فى ١٣ يناير/كانون الثاني الجارى التى شملت اعتقال ٢٤ مواطنا دون توجيه اتهامات اليهم أو تقديمهم إلى المحاكمة وفرض قيود مشددة على السجناء وسوء معاملتهم.

وطالبت المنظمة السلطة الفلسطينية بمراعاة ماتقضى به مواثيق حقوق الانسان من احترام الحريات الشخصية وتوفير الضمانات التى تنص عليها بشأن القبض والتحقيق والمحاكمة ومعاملة السجناء، وتلك التى تكفل حرية الرأى والتعبير.

.. بعض الانتهاكات والاعتداءات الإسرائيلية فى الأراضى الفلسطينية خلال شهر ديسمبر/كانون الأول

لاتزال قوات الاحتلال الإسرائيلية ماضية فى ممارسة انتهاكاتها لكافة مواثيق حقوق الإنسان واعتداءاتها الصارخة على الفلسطينيين، دون رادع من قبل المجتمع الدولى. وقد شهد شهر ديسمبر/كانون الأول الماضي الانتهاكات والاعتداءات التالية:

-قيام الجيش الإسرائيلى بقتل اياد البطاط(٢٢ عاما) من الظاهرية/ الخليل، وإسماعيل عوض المسالمة (٣١ عاما) من بيت عوا/الخليل، وذلك بدم بارد، وإصابة ١٠ مواطنين خلال مواجهات وقعت فى قرية بانون/ نابلس وإصابة ٧ متظاهرين من عرب إسرائيل أثناء مظاهرة سلمية أمام ديوان ايهود باراك ،وإطلاق الجنود النار على المواطن هشام مرتضى مجاهد (١٤ عاما) من مدينة الخليل، وإصابة زياد البطش (١٧ عاما) من الخليل، والاعتداء بالضرب على عائلة

«جندية» من بلدة بطا/ الخليل، وإصابة الطالب فادى الجوابرة (١٦ عاما) من مخيم العروب، والشاب حامد عبد القادر دعبس (١٩ عاما) من بنى نعيم/ الخليل الذى ضربه أحد المستوطنين الإسرائيليين بقضيب معدنى على رأسه.

وقد بلغ عدد الشهداء خلال شهر ديسمبر الماضى ٢٠ فلسطينيا .

–ولاتزال إسرائيل ماضية فى مصادرة الأراضى الفلسطينية وإقامة المستوطنات. ففى ٤ ديسمبر/ كانون الأول الماضى، أعلنت الحكومة الإسرائيلية عن طرح مخطط استيطانى جديد لبناء ٦٣ وحدة سكنية فى مستوطنة «تلبيوت الشرقية» على أرض صور باهر/ القدس المحتلة.

كما أعلنت وزارة الاسكان الإسرائيلية عن طرح مناقصات لبناء ٥٠٠ وحدة استيطانية جديدة فى مستوطنات قرب قلقيلية وشرق رام الله، وقامت سلطات الاحتلال بمصادرة ٣,٦ دونما فى تل الرميدة وسط مدينة الخليل، وقامت بشق طريق استيطانى فى بلدة بانون/نابلس، وصادرت ١٤ دونما فى كفر لاقف/ قلقيلية، وبدأت بتجريف ٢٠٠ دونما من أراضى قرية الولجة/بيت لحم بهدف إقامة حى استيطانى، وتجريف ٣٥٠ دونما لتوسيع مستوطنة «ديكاليم »فى محافظة رفح، وتوسيع مستوطنة «العازر» قرب بيت لحم.وقد بلغ مجموع ماصادرته إسرائيل من الأراضى ٣٢٨٦٣ دونما.

–وتواصل سلطات الاحتلال الإسرائيلية هدم منازل الفلسطينيين والاستيلاء عليها، فقد اصدرت وزارة الداخلية الإسرائيلية أوامر بهدم ١١ منزلا فى حى البيادر بأم الفحم، واحتل أكثر من ٣٠٠ مستوطن منزلا فى أراضى بلدة «سلوان» على طريق نابلس/ رام الله، واستولى مستوطنون على منزل عبد المحسن جابر، وعلى منزل حسنى الأشهب بمدينة الخليل. وقد بلغ عدد المنازل الفلسطينية التى هدمت ٤٣ منزلا. وتمضى إسرائيل فى شن حربها الاقتصادية ضد الفلسطينيين، فقد اقتلع مستوطنوكريات أربع نحو ٤٠٠ شجرة كرمة من مزرعة المواطن وهبى سلطان التميمى، واقتلعت جرافات الاحتلال ٣٠٠ شجرة زيتون من أراضى بلدتى ويربلوط وكفر الديك بمحافظة سلطيت، ومنعت القوات الإسرائيلية والمستوطنون من بلدة بطا/ الخليل مواطنى البلدة من فلاحة أرضهم، ودمرت القوات مساحات واسعة من الأراضى المزروعة قمحا وبصلا فى قرية تياسير/جنين، واقتلع المستوطنون بمساعدة الجيش الإسرائيلى ٤٥٠ شجرة جوافة ومزروعات بصل وبطاطا للمواطن عبد الله النجار من المواصي فى خان يونس، وقطع مستوطنون حوالى ٣٠٠ شجرة زيتون مثمرة من أراضى رام الله.

وقد بلغ عدد الاشجار التى اقتلعها الإسرائيليون ما يزيد عن ١٤٤٦٥ شجرة. وواصلت قوات الاحتلال مداهماتها وممارساتها القمعية ضد المواطنين الفلسطينيين فى مخيم الفارعة وبلدة عصيدة الشمالية، واقتحمت مدرستى نضوع بمحافظة الخليل، وداهمت عددا من المنازل فى بلدة حيلة/قلقيلية، واعتقلت عدد من المواطنين، واغلقت مداخل قلندية شمال القدس وطريق نابلس/ رام الله بمحاذاة مخيم الجلزون واعتقلت ٥ فتيان من المخيم المذكور .وفرضت حظر التجول فى قرى بردلة وكردلة وعين البيضاء فى الأغوار وبلدة بيت عوا.

ولاتزال سلطات الاحتلال تمارس عمليات التعذيب ضد المواطنين المعتقلين والسجناء حتى الاطفال منهم ،حيث سجلت هذه الممارسات ضد ١٦ طفلا من مخيم جالازون وبسام نعيم نتشه فى مركز اعتقال شكحة فى عسقلان.هذا ، وقد بلغ عدد المعتقلين ما يزيد على ٨٤٨ مواطنا.

.. وسجن مواطن لبنانى منذ أحد عشر عاما

وتواصل إسرائيل سجن المواطن اللبنانى سمير قنطار منذ شهر أبريل/نيسان ١٩٧٩، وقد تم اعتقاله وهو فى الثامنة عشرة من عمرة بعد قيامه بعملية «نهاريا »فى نضاله ضد الاحتلال الإسرائيلى.

وتكرر المنظمة العربية لحقوق الإنسان نداءاتها للمجتمع الدولى للوقوف فى وجه الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان فى الأراضى العربية المحتلة ومساءلتها عن هذه الانتهاكات، والمطالبة بالافراج عن المواطن اللبنانى سمير قنطار الذى يعد من أقدم الاسرى العرب فى السجون الإسرائيلية.

اليمن :

المنظمة تطالب بمجازاة الضباط المسئولين عن وفاة مواطن واصابة آخر نتيجة للتعذيب

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تفيد أن السيد/سعد صالح عزان قد توفى فى مطلع يناير/كانون الثانى ١٩٩٨، كما أصيب السيد خالد حسن معلوم بإصابات بالغة، وذلك نتيجة لقيام ضباط المباحث الجنائية بصنعاء بتعذيبهما. كما تفيد الشكوي أن الضباط المتهمين بإرتكاب عمليات التعذيب رفضوا المثول أمام النيابة العامة لاستجوابهم ولم ينفذ قرار محكمة الأموال العامة الصادر فى ١٩٩٨/١٢/٢٩ بالقبض عليهم.

وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، السلطات اليمنية المختصة بضرورة محاكمتهم وانزال العقاب عليهم فى حالة ثبوت ارتكابهم لهذا الاعتداء الجسيم على المجنى عليهما.

.. واعتقالات دون توجيه الاتهامات

كما تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تتضمن أن قوات الأمن السياسى قامت فى ١٣ نوفمبر/تشرين الثانى الماضى بإعتقال أربعة طلاب:

هم محمد حسن السادى ورياض ياسين الشرجى ونجيب قحطان ونذير حازم، وذلك دون توجيه أية اتهامات إليهم.

وطالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بإطلاق سراح المعتقلين أو تقديمهم لمحاكمه عادلة فى حالة ثبوت تهم محددة فى حقهم.

العولمة وحقوق الإنسان وحكم القانون .. من إصدارات رابطة الحقوقيين الدوليين .

أصدرت رابطة الحقوقيين الدوليين (IOJ) فى أواخر ١٩٩٩ العدد رقم (٦١) من مجلتها الدورية، بعنوان «العولمة، حقوق الانسان وحكم القانون». وقد تضمن العدد ٦ دراسات هامة تتناول ما تثيره العولمة من ظواهر وتغيرات، وكيفية مواجهتها والتفاعل معها قانونياً، بالاضافة إلى ثلاثة ملفات قانونية وثائقية.

-الدراسة الأولى بعنوان «حكم القانون فى عالم متغير» تشير إلى أن القرن ١٨ كان عصراً للتنوير، بينما كان القرن ١٩ عصراً لإبادة الجنس. فرغم التقدم العلمى الذى شهده، فقد تزايدت معاناة الملايين من الفقر والتفاوت الاجتماعى، خاصة مع بربرية بعض الحكومات، واتجاه الدول الكبرى لإملاء مصالحها الاقتصادية وفرضها من خلال العولمة، بما ينذر بمزيد من التفاوت والمعاناة للدول الفقيرة، لما تنطوى عليه ايديولوجية السوق من محو لخصوصيتها.

-الدراسة الثانية حول «دور المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية فى عالم متغير» خاصة مع التقدم المذهل فى الاتصالات وثورة المعلومات، ومن أمثلته التكنولوجيا الميقاتية، الانترنت، التكنولوجيا الحيوية، وما تتيحه من امكانيات للمساهمة فى التقدم الاقتصادى والثقافى والتعليمى. وتبرز الدراسة سؤالين: يتعلق «الأول» بكيفية حماية الملكية الفكرية وحماية حقوق المؤلف فى الطبع والنشر فى مجالات الكومبيوتر والموسيقى والكتب بوسائل فعالة، رغم تداعى ظاهرة الحدود.

وأما السؤال «الثانى» فيدور حول كيفية تقليل الفجوة المتزايدة بين الدول الفقيرة والغنية فى مجال ثورة المعلومات. وكل ذلك يستدعى قانوناً ذا نصوص فعالة مع آلية عملية لتطبيقه، مما يستلزم تحركاً سريعاً من المنظمة لمواكبة الثورة القائمة .

-الدراسة الثالثة بعنوان « العولمة وحكم القانون» تركز على ما تنطوى عليه العولمة من ثورة في المعلومات والاتصالات وتحرير التجارة، مما يفرض تغييراً على مجال عمل الدولة القومية ودورها وسلطاتها، ويجعل أجهزة «الاعلام» والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية العناصر الأكثر فاعلية . وتشير إلى أن عولمة المعايير والمستويات الانتاجية من أهم النتائج الايجابية، حيث تنشر شعوراً عاماً بالمساواة والعدالة ورفض ماكان يمكن قبوله فى ظروف العزلة والجهل، وان تخفيف قبضة الدولة على الاقتصاد والسياسة يؤدى إلى سرعة التبادل والتفاعل بين الأسواق والتكنولوجيات والمعلومات. ولكن فى مقابل ذلك نشأ رد فعل عكسى فى الثقافات بالتراجع إلى الأصول العرقية والدعاوى السلفية. وتثير الدراسة التساؤل حول كيفية ضمان التزام القوى الفاعلة الجديدة بحقوق الإنسان وأسلوب محاسبتها عند انتهاك التزاماتها.

-الدراسة الرابعة حول «التطبيق المباشر لحقوق الإنسان بواسطة الشركات والمؤسسات عابرة الجنسيات». وتنصب على تعاظم دور المؤسسات عابرة ومتعددة الجنسيات مما يثير التساؤلات الجديدة حول الاعتبارات التى تحكم العلاقات بين الشركات وبعضها، وبين الشركات الأم وفروعها ، التى قد لا تدرك حقيقة انتماءاتها سواء مادياً أو ادارياً، ومدى تأثير القرارات التى تتخذها هذه الشركات على ظروف السوق والاقتصاد العالمى وعلى الاقتصاديات والسياسات الاقتصادية الوطنية. وتسجل اهتمام هذه المؤسسات بالشرعة الدولية لحقوق الانسان باعتبارها التزامات اخلاقية طوعية، وليس باعتبارها التزامات قانونية، وذلك نظرا لاختلاف دور هذه المؤسسات عن دور الدولة وسلطاتها.

ونظراً لما يوجد بين القوانين الوطنية ومستوياتها من تفاوت وتعارض، ونظرا لعدم وجود آلية قانونية تسمح بمساءلة هذه المؤسسات، فمازالت المسئولية فى النهاية مسئولية الدول. ومن الضرورى النظر فى تشكيل مثل هذه الآلية التى قد تتخذ شكل التزام مشترك بين الدولة والمؤسسات، ربما من خلال نصوص قانون الاستثمار الدولى وهو ما تضعه منظمة التجارة العالمية ضمن أولوياتها. فاختلاف مستوى حقوق الانسان بين الدول التى تمتد عبرها المؤسسة الواحدة يثير التساؤل حول أى مستوى يجب احترامه، ويطرح اشكالية وحدة القانون أو ازدواجيته . مع ملاحظة وجود مجموعة من الحقوق الأساسية لانحتاج لتعديل ويجب على هذه المؤسسات احترامها، خاصة فى مجال حقوق العمل التى تنظمها «منظمة العمل الدولية». كما تبرز الدراسة التساؤل حول مدى اعتبار هذه المؤسسات شخصيات قانونية لها حق اتخاذ مبادرات قانونية، مثل نظم العمل بما تنطوى عليه من نصوص خاصة دون إشارة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي مدى تأثير المصالح الاقتصادية والسياسية على نظم العمل وقانون الاستثمار، وحساسية المؤسسات ومتعددة الجنسيات تجاه توحيد نظم العمل وقوانين الضمان الاجتماعى.

-الدراسة الخامسة حول «انعكاس العولمة على حقوق الانسان.. التحديات والفرص ونقاط الإستكشاف» تبدأ من فرضية أن ظاهرة العولمة لم تكن حتمية بل جاءت بمقتضى الاختيار الحر للمواطنين. ورغم التسليم بتأثر الحكومات بقوى الضغط المالية والاقتصادية، فقد أدركت الدولة أن المركزية والأنظمة الحمائية لم تحرر جزءاً كبيراً من البشر من الفقر والجهل وعدم المساواة. ورغم عدم حتميتها فقد أصبحت العولمة ظاهرة لا يمكن التراجع عنها بل يجب قانوناً الاعتراف بها عملياً والتعامل معها وتطويعها لصالح البشر، وذلك من خلال وضع نظام قانونى عملى متعدد الأبعاد للتكيف مع الحقائق متعددة الأوجه، مع تفادى «النسبية»

فى نفس الوقت طالما تعلق الأمر بحماية «القيم».

وتؤكد الدراسة كذلك على إدراك الرابطة الدولية للحقوقيين لهذا التحدى ومايفرضه من مسئوليات فى استكشاف السبل الجديدة لحماية وتطوير حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

-اهتمت الدراسة السادسة بحق الدفاع فى« قانون وممارسة المحاكمات الجنائية الدولية» حيث أشارت للرابطة والتداخل المثرى بين القانون الإنسانى وقانون حقوق الانسان كفرعين من فروع القانون الدولى. وإلى اعتبار «المحاكمة العادلة» مسألة جديدة ذات أهمية خاصة فى القانون الدولى منذ قيام المحاكمات الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الجديدة، هذا عكس القانون الانسانى الذى يطبق اعتيادياً عن طريق أجهزة قضائية.

وتلاحظ الدراسة حياد المحاكمات الجنائية الدولية عن معايير حقوق الانسان فيما يتعلق بحقوق المهتمين فى الدفاع، وذلك نظراً لما يحيط بإنجازها لمهامها من اعتبارات ومصالح متعددة. مما يلقى على عاتق القضاة عبء الموازنه بين مصالح المهتمين فى مواجهة مصالح الضحايا والشهود ومصالح الجماعة الدولية مع ضرورات المحاكمة العادلة والفعالة. كما يتطلب منهم الحذر الشديد فى تطبيق نصوص قانون المحكمة الجنائية الدولية.

«حكمة المصريين».. من إصدارات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

فاز كتاب «حكمة المصرين» الصادر عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ضمن سلسلة «دراسات حقوق الإنسان» بجائزة أفضل كتاب التى تمنحها سنويا الهيئة العامة للكتاب فى مصر. والكتاب هو مؤلف جماعي استغرق إعداده أكثر من عامين وساهم فيه عشرة من أبرز المؤرخين ورجال الفكر فى مصر وحرره د. محمد السيد سعيد المستشار الاكاديمى لمركز القاهرة.

ويعيد الكتاب قراءة تاريخ المصريين بشكل مقطعي، يتناول المؤلفون خلال فصوله العشرة حياة المصريين الدينية والمدنية والابداعية وقيمهم الأخلاقية واسهامتهم العلمية وأنماط العلاقة مع الحكام والعالم عبر التاريخ. وينتهى الكتاب فى فصله الأخير بإستخلاص الدروس المستفادة من فترات الازدهار والانحطاط عبر ٥٠ قرنا لتكون تحت نظر المصريين، وهم يدخلون القرن الحادي والعشرين.

ويرصد الكتاب أن بنيان مصر كان يتعرض للضعف والانهيار، إما نتيجة لقهر عدو خارجى، أو فساد النخبة السياسية الحاكمة، أو اختلال التوازن بين «الوحدة» و« التنوع». ويخلص الى أن مستقبل مصر يتوقف على مدى قدرتها على تحقيق التكامل بين مسارين، «الأول» هو تعميق الاندماج القومي عبر نبذ كل الدوعاى والممارسات التى كانت وراء الفتن الطائفية عبر التاريخ بين المسلمين والمسحيين.

أما المسار الثانى، فهو ضرورة تمتع المصريين جميعاً بحقوقهم الإنسانية وبعث شعورهم بالكرامة وتعزيزه، وصيانة حرياتهم العامة والشخصية فى التشريع والممارسة على السواء.

انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطينى

أصدر قسم الدراسات الخاص بفلسطين بمركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية- ومقره نيويورك - دراسة حول انتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطينى، منذ بدء مسيرة السلام بعد توقيع اتفاقية «أوسلو» عام ١٩٩٣ بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وما أعقبها من اتفاقيات.

وتشير الدراسة إلى أن الفلسطينيين تعرضوا منذ توقيع اتفاقية «أوسلو» إلى انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، وخاصة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتقع هذه الانتهاكات فى الوقت الذى يتعرض فيه الشعب الفلسطينى إلى حياة يومية صعبة نتيجة للفقر والمشقة التى ترجع إلى سياسات تتبعها إسرائيل والسلطة الفلسطينية الوطنية، وحتى الدول المانحة ، وكل هذا نتيجة لما يطلق عليه مسيرة «أوسلو» للسلام.

تعرضت الدراسة إلى الاطار القانونى للحقوق الاقتصادية والأجتماعية والثقافية، ومفهوم هذه الحقوق فى القانون الدولى لحقوق الإنسان وارتباط هذه الحقوق بالحقوق السياسية والمدنية. وأشارت إلى أن إسرائيل عندما انضمت للمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، تكون قد ألزمت نفسها بإحترام هذه المواثيق وتضمينها قوانينها الوطنية، وهو مالم يحدث بالنسبة لما تتبعه من سياسات تجاه الشعب الفلسطينى.

وأشارت الدراسة إلى أن هناك ثلاث سياسات تتبعها إسرائيل والسلطة الفلسطينية الوطنية والمجتمع الدولي، تتعارض تماماً مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهى:-

أولا: سياسة حرمان الشعب الفلسطينى من المتطلبات الأساسية التى تسمح بأدنى حد لاحترام كرامة الإنسان وحقه فى التطلع إلى تنمية اقتصادية واجتماعية.

ثانيا: اتخاذ اجراءات تعسفية تحرم الشعب الفلسطينى من حقه فى التنمية المتواصلة، مثل إحداث تقدم فى مستوى المعيشة وضمان المسكن المناسب والتعليم، وغير ذلك من حقوق .

ثالثا: اتباع سياسة التمييز بين أفراد الشعب الواحد فيما يتعلق بحق الجميع فى الطعام والرعاية الصحية والعمل ... الخ.

وفى تقديرها لمسئولية كافة الأطراف المحلية والدولية المشاركة فى مسيرة «أوسلو» فى حدوث هذه الانتهاكات،أوردت الدراسة مايلى:

أولا: انتهاكات إسرائيل منذ أوسلو

- ان مسيرة أوسلو أضفت الشرعية لإسرائيل

بالنسبة إلى ٩٠٪ من أراضى الضفة الغربية، بما فى ذلك الأراضى والمياه والتجارة الخارجية والشئون الخارجية واللاجئين. ورغم أن هذه الشرعية قد حولت إسرائيل من دولة محتلة إلى دولة لها شرعية الإدارة والسيطرة، إلا انها فى نفس الوقت حولت إسرائيل إلى دولة يمكن أن يحملها المجتمع الدولى مسئولية انتهاك حقوق الإنسان بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما تتبعه من سياسات تؤدى إلى تأخير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطينى مع سبق الاصرار والترصد.

– ولقد حاولت إسرائيل منذ أوسلو أن تقنع لجان الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بانها لم تعد مسئولة عن انتهاكات حقوق الإنسان فى الأراضى الفلسطينية الخاضعة للسلطة الفلسطينية ، وأن هذه الانتهاكات هى من صنع السلطة الفلسطينية التى أصبحت تشرف على هذه الأراضى بموجب اتفاقيات أوسلو، الا أن هذه المحاولة فشلت حيث قررت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى نوفمبر ١٩٩٨ ان المسئولية تقع على عاتق إسرائيل بسبب سياسات الاغلاق وازالة المساكن وتجويع الشعب الفلسطينى واتباع سياسات واجراءات تتسم بالتمييز العنصرى ضد أفراد الشعب الفلسطينى.وقد قدر البنك الدولي الخسائر التى تسببت فيها هذه السياسات بحوالى ٥ مليون دولار يومياً، وهو مايفسر انخفاض الانتاج القومى الفلسطينى بحوالى ٢٠٪ عما كان عليه منذ ستة أعوام، وذلك بالرغم من أن المساعدات الأجنبية قد وصلت فى هذه الفترة إلى ٣ بليون دولار.

ويمكن القول أن الفلسطينيين يتعرضون الآن إلى أسوء نسبة بطالة وإلى حالة من الفقر وسوء الرعاية الصحية، وذلك بالمقارنة بما كانوا عليه قبل اتفاقية اوسلو عام ١٩٩٣. ومن ناحية اخرى فإن عدد المستوطنين الذى كان حوالى ٢٨٠ الف مستوطن قبل ١٩٩٣ قد وصل عددهم الآن إلى ٤٠٠ ألف مستوطن منذ اتفاقية أوسلو. فضلا عن هدم إسرائيل الاف من مساكن الفلسطينيين فى القدس والضفة الغربية بحجة أن الملاك فشلوا فى اثبات ملكيتهم لها.

ثانيا: انتهاكات السلطات الوطنية الفلسطينية

تم حتى الآن توثيق انتهاك السلطة الوطنية الفلسطينية للحقوق السياسية والمدنية للشعب الفلسطينى، ومثال ذلك اتخاذ سياسة القمع ضد كل من يعارض اتفاقية اوسلو، ومثال ذلك ايضاً قيام السلطة اخيراً بقمع ٢٠ من الفلسطينيين الذين لهم مكانتهم السياسية والاجتماعية فى المجتمع الفلسطينى ومنهم تسعة اعضاء فى المجلس التشريعى الفلسطينى المنتخب، وذلك لمجرد انهم وقعوا على بيان يكشف عمليات الفساد وعدم قيام السلطة بمقاومة هذا الفساد.صاحب هذه الانتهاكات لجوء السلطة الوطنية الفلسطينية إلى عمليات القبض العشوائى خارج نطاق القانون والاحتجاز التعسفى وتقديم المتهمين لمحاكم أمن الدولة والقيام بأعمال التعذيب.

ثالثا: انتهاكات من جانب الدول المانحة

وفقا لاتفاقية أوسلو فإن المانحيين الدوليين عليهم عدة التزامات نتيجة قيامهم بتمويل مايسمى مسيرة «أوسلو»، وبالتالى فعليهم تقع مسئولية عدم قيامهم بأى تحرك لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التى يقوم بها أطراف اتفاقية أوسلو.

ولتوضيح ذلك فإن المساعدات التى تقدم إلى السلطة الوطنية الفلسطينية لم يخص منها الا ١٪ فقط لتدعيم الجهات المسئولة عن العدالة والتشريع، وحتى هذه النسبة الضئيلة موجهة إلى مؤسسات سياسية وقمعية تابعة للرئيس عرفات شخصيا. ولاشك أن بعض المساعدات التى قدمتها هيئة المعونة الأمريكية قد وجهت لتدعيم قوات الأمن والبوليس بعلم وموافقة الهيئة الأمريكية .– ومن المؤسف أن الدول المانحة لم تتحرك لمطالبة إسرائيل بعدم اللجوء لسياسة الاغلاق، بل انها وافقت على تحويل هذه المعونات لتمويل من فقدوا وظائفهم نتيجة لسياسة الاغلاق بدلا من تمويل مشاريع تنموية أساسية ، وبالتالى المساهمة فى استمرار سياسة الاغلاق بدلا من معارضتها . ومن المؤسف أيضا ان الدول المانحة لم تعارض فى تخصيص أموالها لتدعيم المناطق الحدودية بين الأراضى الخاضعة للسلطة وإسرائيل بدلا من توجيهها إلى تدعيم القدرة الاقتصادية للشعب الفلسطينى.

الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان

.. بقية المنشور ص ١٦

لمقر «المجلس الدستوري» للتصريح عن أمواله الخاصة، عملاً بنص المادتين ٤و٥ من القانون رقم ١٥٤ بشأن «الاثراء غير المشروع».

وأشارت الجمعية إلى أن هذه المبادرة تأتى فى سياق تنفيذ خطاب «القسم» الذى تعهد فيه الرئيس بقيام دولة المؤسسات، وبأن يكون هو بالذات المثل والمثال فى التقيد بالقوانين وتجسيدا للنزاهة فى الحكم. كما شملت الخطوات الايجابية أيضاً موافقة مجلس الوزراء اللبنانى فى منتصف يناير/كانون الثانى على انضمام لبنان إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب.

وكذلك موافقة مجلس الوزراء على فتح فرع فى لبنان للمعهد العربى لحقوق الإنسان، وهو المعهد صاحب الدور المتميز فى نشر وتعميق ثقافة حقوق الإنسان فى الوطن العربي، وهو ما سوف يسهم فى جعل دور لبنان الحضارى أعمق أثرا وأكثر تألقاً. وأكد بيان الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان على أن دورها فى المراقبة والنقد والإدانة ورفض كل مخالفة للقانون أو تضيق على الحريات أو مس بالكرامة أو انتهاك للحقوق .. لا ينفى حقها فى التنوية والاشادة بالأمور الايجابية ودعمها وتأييدها.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

اللجنة الأمريكية-العربية لمكافحة التمييز ترحب بخطاب أعضاء من الكونجرس إلى الرئيس الامريكى لرفع العقوبات عن العراق

أعربت اللجنة الأمريكية- العربية لمكافحة التمييز فى «بيان » لها عن ترحيبها البالغ للخطاب الذى وجه للرئيس الامريكى من جانب ٦٩ عضوا من أعضاء الكونجرس الامريكى لمطالبته برفع العقوبات عن العراق. وكان نائبان فى الكونجرس الأمريكى قد أعدا هذا الخطاب وحصلا على توقيع ٦٧ آخرين من أعضاء الكونجرس من الجمهوريين والديمقراطيين.

ويشير الخطاب إلى أن تقارير «اليونسيف» والتقارير الأخرى الصادرة عن وكالات الأمم المتحدة العاملة فى العراق، قدرت أن عدد الوفيات فى العراق، نتيجة للعقوبات الموقعة عليه، قد وصل إلى حوالى مليون شخص أغلبهم من الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية ونقص الدواء. وقد أوضحت تقارير «اليونسيف» أن برنامج «النفط مقابل الغذاء» لم يحقق أغراضه حيث ان عدد الاطفال المتوفين تحت سن خمسة أعوام قد وصل إلى عدة آلاف كل شهر.وقد عبرت رئيسة اللجنة الامريكية- العربية عن ارتياحها البالغ تجاه الموقف الإنسانى الذى اتخذه العديد من نواب الكونجرس الامريكى، تجاه شعب العراق، الذى هو فى الأساس القوة الحقيقية التى ستشكل العلاقات المستقبلية بين الشعبين العراقى والأمريكى، ويمكن أن تبنى عليه المصالحة المنشودة بين الشعبين فى المستقبل. وقد سبق أن تحرك الكونجرس الامريكى تحركاً آخر قام به مؤتمر رجال الدين الكاثوليكى فى الولايات المتحدة، الذى طالب برفع العقوبات عن الشعب العراقى.

والجدير بالذكر أنه منذ منتصف العام ١٩٩٩ ظهرت اتجاهات قوية داخل الرأى العام الامريكى والدولي تندد بالعقوبات الدولية المفروضة على العراق منذ عشر سنوات، وتدعو الى رفعها خاصة فى ضوء المعلومات الواردة عن عمق المأساة التى يعيشها الشعب العراقى، والتى كانت سببا فى استقالة منسق الشئون الإنسانية للامم المتحدة فى العراق فى فبراير/ شباط الجارى.

وفد لجنة الحقوقيين الدولية ينظم جولة لتقصى الحقائق حول وضع العدالة فى الأراضى الفلسطينية المحتلة

استقبل المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان وفدا من رابطة الحقوقيين الدولية يرأسة السيد أدما ديانغ السكرتير العام للرابطة.

وقد قام الوفد الزائر بعقد عدة لقاءات هامة مع عدد من الوزراء والمسئولين في السلطة الوطنية الفلسطينية، وأعضاء فى المجلس التشريعى، والجهاز القضائى والنيابة العامة، ونقابة المحامين واستهدفت هذه اللقاءات الاطلاع على وضع الجهاز القضائى الفلسطينى، بما يخدم تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون.

كما قام الوفد بعدة زيارات ميدانية فى القطاع، أهمها زيارة مناطق المستوطنات فى قطاع غزة، وزيارة عدد من مخيمات القطاع، بالاضافة إلى زيارة سجن غزة المركزى. كما التقى الوفد بعدد من المحامين الإسرائيليين، الذين يدافعون عن المعتقلين الفلسطينيين فى السجون الإسرائيلية وأمام المحاكم الإسرائيلية، بالإضافة لوفد من الأسرى العرب والفلسطينيين المحررين من السجون الإسرائيلية.

وقد اختتم الوفد زيارته لغزة فى الرابع والعشرين من يناير بورشة عمل حول «دور القضاء فى المجتمع المدني»، وتناولت الورشة دور السلطة القضائية فى حماية واحترام حقوق الإنسان، وعلاقة السلطتين التنفيذية والتشريعية بالسلطة القضائية. حيث أشار وزير العدل الفلسطيني مزرع أبو مدين إلى بعض مظاهر الخلل التى قد تؤثر فى استقلالية الجهاز القضائى، ومنها عدم متلاك القضاة للأشياء واللوازم الخاصة بأداء عملهم. وأوضح الوزير أنه يدرس إمكانية عدم قبول الأموال والمنح التى تقدمها الدول المانحة، أو تعرضها على الجهاز القضائى، لانها لاتحقق الفائدة المرجوة . حيث إن جزءاً كبيرا من هذه الأموال يذهب دون فائدة إلى الخبراء الأجانب الذين ترسلهم الدول المانحة والذين يتقاضون أجراً يوميا يصل إلى نحو ألف دولار فى اليوم الواحد.

كما أكد الأمين العام للجنة الحقوقيين الدوليين أن اللجنة ملتزمة بحماية سيادة القانون وحقوق الإنسان فى فلسطين، وبدعم المدافعين عن حقوق الإنسان الفلسطينى. وطالب بضرورة وجود آلية تكرس احترام القضاء والجهات القضائية، وتضمن حماية القضاة من العزل أو الفصل التعسفي، وتكريس دور المحامين فى الدفاع عن سيادة القانون.

وفى كلمته انتقد السيد راجى الصوراني مدير المركز الفلسطينى لحقوق الإنسان عدم التزام السلطة التنفيذية الفلسطينية بقرارات المحاكم الفلسطينية، خصوصاً قرارات وأحكام محكمة العدل العليا. مشيرا إلى أن المركز حصل على عدد من الأحكام من المحكمة العليا بالافراج عن المعتقلين لم تنفذ، بسبب غياب الارادة السياسية لدى السلطة التنفيذية لتطبيق القانون . وطالب الصورانى الرئيس عرفات بالتصديق على قانون استقلال القضاء الذى أقره المجلس التشريعى قبل أشهر عدة بالقراءات الثلاثة حسب القانون الخاص بالمجلس.

كما شدد د. أمين مكى مدني المستشار الفنى فى مكتب المفوض السامى لحقوق الإنسان على أهمية أن يكون القضاة مؤهلين علميا، وأن يتلقوا التدريبات اللازمة والمناسبة لأداء عملهم. وقدم السيد ستيفانى توميم القاضي السابق مقارنة بين سجنى «غزة» المركزى و«أريحا» ، وبينما أشاد بالأوضاع داخل السجن الأول، فقد أشار إلى أن السجناء والمحتجزين السياسيين فى سجن «أريحا» التابع لجهاز المخابرات العامة قد تعرضوا للضرب والاعتداء واساءة المعاملة من قبل إدارة السجن .

قلق عميق فى دوائر حقوق الإنسان لإحالة أمين عام المنظمة المصرية لمحكمة أمن الدولة العليا (طوارئ)

حملة تضامن واسعة مع المنظمة المصرية والمطالبة باسقاط الدعوى الجنائية عن أبو سعده

سبق أن أعلنته المنظمة من أن المبلغ الذى تلقته المنظمة من لجنة حقوق الإنسان بمجلس العموم البريطانى لاعلاقة له بتقرير «الكشح» الذى سبق أن أصدرته المنظمة بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٨، والذى بسببه أمرت نيابة أمن الدولة العليا بالقبض على أمين عام المنظمة وحبسه لمدة خمسة أيام قبل اطلاق سراحه، انما كان المبلغ موجها لمشروع المساعدة القانونية للنساء والمعاقين الذى تقوم به المنظمة.

وأضاف رئيس مجلس أمناء المنظمة المصرية أن احالة أمين عام المنظمة إلى محكمة استثنائية لا تستأنف أحكامها أمام درجة أعلى من درجات التقاضى، وبموجب أمر من الحاكم العسكرى دليل جديد على استهانة الحكومة بالحق فى المحاكمة العادلة والمنصفة، واستهانتها بتعهداتها بأن قانون الطوارئ لن يطبق الا على من يتورط فى أعمال ارهابية.

وناشد رئيس مجلس الأمناء المجتمع لمساندة المنظمة المصرية فى ذلك الوقت العصيب ،واكد أنه وزملاءه فى مجلس الأمناء سوف يتخذون الوسائل الكفيلة ببقاء المنظمة المصرية لتؤدى دورها فى الدفاع عن حقوق الإنسان فى مصر.

وأصدرت السيدة نهاد أبو القمصان، زوجة حافظ أبو سعده ، وهى أيضا احدى نشطات حقوق الإنسان، نداء أعربت فيه عن صدمتها الشديدة من خبر احالة زوجها إلى محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) . واشارت فيه إلى أن المسألة ليست مسألة أموال تلقاها أمين عام المنظمة المصرية، فهو لم يتلقها لحسابه، وانما لحساب المنظمة، وأودعت لحسابها، وهى ليست قضية تمويل فالعشرات، بل المئات من الجمعيات فى مصر تتلقى تمويلاً ، لكن المسألة تتعلق بحافظ أبو سعده نفسه ، الأمين العام لأكبر منظمة حقوق انسان فى مصر. كما لفتت الانتباه إلى اتخاذ هذا الاجراء ضده فى إطار حدثين مهمين هما استعداد المنظمة لاصدار تقرير عن أحداث قرية الكشح عام ١٩٩٩ ، واعداد المنظمة أوراقها للتسجيل طبقا للقانون ١٩٩٩/١٥٣ .

وقد تلقت المنظمة العديد من البيانات من منظمات حقوق الإنسان الوطنية والعربية والدولية تعرب عن قلقها العميق من احالة أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إلى محكمة أمن الدولة العليا/طوارئ، كما أصدرت مجموعات من المنظمات الوطنية والدولية بيانات مشتركة .

فتلقت بيانا مشتركا من ثمانى منظمات مصرية أعربت فيه عن «إدانتها المطلقة» للاجراءات التى اتخذتها السلطات تجاه حافظ أبو سعدة، وأشارت إلى أن المنظمة المصرية قبلت منذ عام ١٩٩٣ دعما من الهيئات الدولية المانحة لانشطتها وبرامجها، وأن مصادر تمويلها معلنة للجميع بما فى ذلك الحكومة وأجهزتها الأمنية، وأن استدعاء الأمر العسكرى واشهاره جاء على خلفية تقريرها عن التعذيب فى قرية الكشح. كما ربطت بين هذا الاجراء واجراءات تقييدية تعرضت لها المنظمات المصرية المعنية بحقوق الإنسان من بينها قرار ادارى لمحافظة القاهرة يحظر صدور مجلة المنظمة المصرية، وصدور تعليمات للجامعات المصرية بحظر التعامل مع جماعة تنمية الديمقراطية .

وطالبت هذه المنظمات بوقف هذه الاجراءات. أما المنظمات الثمانية فهى: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مركز هشام مبارك للقانون، مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، مركز قضايا المرأة المصرية، المركز المصرى لحقوق المرأة، مركز النديم لتأهيل ضحايا العنف، دار الخدمات النقابية والعمالية، المركز العربى لاستقلال القضاء والمحاماة، وجماعة تنمية الديمقراطية.

كما تلقت بيانا مستقلا من المركز العربى لنشطاء حقوق الإنسان، الذى جمع عشرات من التوقيعات من مختلف منظمات حقوق الإنسان على الساحة العربية لمناشدة السلطات المختصة وقف اجراءاتها تجاه أمين عام المنظمة المصرية.

وعلى المستوى العربى، تلقت المنظمة بيانات تضامن من العديد من المنظمات العربية.

وعلى المستوى الدولى، أصدرت سبع منظمات دولية بيانا مشتركا أعربت فيه عن «إدانتها لمحاولة السلطات المصرية محاكمة حافظ أبو سعده المدافع المرموق عن حقوق الإنسان ، بتهم ملفقة أمام محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) التى تنكر على المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمثلون أمامها أبسط حقوقهم الأساسية، الا وهو حقهم فى المحاكمة العادلة» . واعتبرت هذه المنظمات أن حالة أمين عام المنظمة المصرية «توحى بأن السلطات المصرية تحاول تكميم أفواه المدافعين عن حقوق الإنسان فى مصر» ، وأن التهم المنسوبة له « متصلة فيما يبدو بالتقارير التى أصدرتها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان فى مصر» . ودعت هذه المنظمات إلى : اسقاط الدعوى الجنائية المقامة ضد حافظ أبو سعده، وأن تقلع السلطات المصرية عن استخدام محاكم أمن الدولة العليا، وأن تكفل للمدافعين عن حقوق الإنسان العمل فى مناخ خال من التدخل والمضايقات.

وقد تضامنت فى اصدار هذا البيان :العفو الدولية، الشبكة الأوربية المتوسطية لحقوق الإنسان، منظمة مراقبة حقوق الإنسان، الاتحاد الدولى لحقوق الإنسان، لجنة المحامين لحقوق الإنسان، مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والبرنامج المشترك بين الاتحاد الدولى لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

كما تلقت المنظمة بيانات أخرى مستقلة من العديد من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان من بينها منظمة المادة ١٩ . وعشرات من برقيات التضامن مع الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان .

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

قلق عميق فى دوائر حقوق الإنسان لإحالة أمين عام المنظمة المصرية لمحكمة أمن الدولة العليا (طوارئ)

تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببالغ القلق قرار الاتهام الصادر عن نيابة أمن الدولة بإحالة الأستاذ حافظ أبو سعده أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إلى محكمة أمن الدولة العليا/طوارئ بتهمة تقاضي أموال من هيئة أجنبية دون إذن من الحاكم العسكرى.

وأعربت المنظمة العربية عن أسفها لاستناد قرار الإحالة إلى قانون استثنائى فى إطار حالة الطوارئ، الذى سبق أن تعهدت الحكومة فى مجلس الشعب بقصر فرضه على حالات «الإرهاب»، و«البلطجة» و «المخدرات». بينما لا تنطبق أى من هذه الحالات على التهمة المنسوبة إلى أمين عام المنظمة المصرية. كما أعربت عن أسفها لحرمان أمين عام المنظمة المصرية من قاضيه الطبيعى بإحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا/طوارئ التى تفتقر للمعايير الدولية للعدالة التى صادقت عليها الحكومة المصرية، حيث لاتتيح درجة أعلى من المرجعية القضائية.

كما أعربت المنظمة عن أسفها أيضا بسبب اتخاذ هذا القرار فى الوقت الذى تسعى فيه الجمعيات الأهلية- ومن بينها المنظمة المصرية لحقوق الإنسان- لتوفيق أوضاعها وفق القانون الجديد بعد صدور لائحته التنفيذية. وطالبت المنظمة جميع الجهات المختصة بإعادة النظر فى هذا الإجراء، وإلغاء قرار الإحالة للمحاكمة ، أو على الأقل إحالة أمين عام المنظمة المصرية إلى قاضيه الطبيعي لكفالة شتى الضمانات القانونية له فى قضية شهدت الكثير من أوجه الالتباس.

ومن ناحيتها عقدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان مؤتمرا صحفيا فى ١٥ فبراير/شباط أعرب خلاله أ. عبد العزيز محمد رئيس مجلس الأمناء عن خيبة أمله إزاء قرار نيابة أمن الدولة بإحالة حافظ أبو سعده إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ، وأكد ما

(التتمة ص ١٥)

قبول الطعن بالنقض فى الحكم الصادر بالتعويض فى قضية الكيخيا

أصدرت محكمة النقض المصرية يوم ٨ فبراير/شباط حكمها بقبول طعن وزير الداخلية فى الحكم الصادر عن محكمة استئناف القاهرة بتعويض السيدة بها العمرى زوجة أ. منصور الكيخيا عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان بمبلغ مائة ألف جنيه، عما أصابها من ضرر مادي ونفسي من جراء اختفاء زوجها فى أعقاب حضوره أحد المؤتمرات بالقاهرة فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣ .وقضت المحكمة بإعادة القضية إلى دائرة أخرى جديدة بمحكمة استئناف القاهرة لنظرها من جديد، وذلك للخطأ فى تطبيق القانون.

وكانت زوجة الاستاذ الكيخيا قد أقامت دعوى قضائية ضد وزارة الداخلية المصرية طالبت فيها بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت بها من جراء اختفاء زوجها نتيجة تقصير وإهمال وزارة الداخلية فى حمايته. وفى ٢٢ فبراير/شباط قضت محكمة استئناف القاهرة بإلزام الوزارة بتعويض زوجة الكيخيا بمبلغ ١٠٠ ألف جنيه. طعنت الوزارة فى الحكم أمام محكمة النقض، وقضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة بجلسة ٧ ابريل/نيسان الماضي بوقف تنفيذ الحكم «مؤقتا» لحين الفصل فى الطعن المقدم، وبجلسة ٨فبراير/شباط قضت المحكمة بقبول الطعن.

الجمعية اللبنانية تشيد بخطوات الحكومة فى نطاق حقوق الإنسان

أصدرت الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان «بياناً» بتاريخ ٢٥ يناير/كانون الثانى أشادت فيه بالخطوات الايجابية التى اتخذتها الحكومة اللبنانية فى نطاق فرض احترام حقوق الإنسان وقيام دولة القانون، والتى تمثلت إحداها فى زيارة رئيس الجمهورية العماد اميل لحود

(التتمة ص ١٣)

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالأمم المتحدة

رئيس المنظمة: أ. جاسم القطامى

الأمين العام: أ. محمد فائق

المقر الرئيسى: ٩١ شارع الميرغنى ــ مصر الجديدة، القاهرة ١١٣٤١ جمهورية مصر العربية

ت: ٤١٨١٣٩٦ ــ ٤١٨٨٣٧٨

تليفاكس: ٤١٨٥٣٤٦

بريد إلكترونى:
AOHR @ Link Com.Eg.

صفحة الإنترنت:
http: //www. LINK. COM.eg/ Member/AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:

الكويت ١٥ دينار

الأردن ١٠ دنانير

مصر ٣٠ جنيه

المغرب ١٠٠ درهم

تونس ١٠ دنانير

بقية الأقطار ٣٠ دولارا أمريكيا

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة العربية إلى البنك العربى المحدود - جنيف

Arab Bank Ltd. Switzerland

Account 201738

أو البنك الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جارى

Alwatany Bank of Egypt/ - ٥٨١٨٣٥

Sarwat, Account 581835